

179470 - الدم الوردى قبل الحيض هل يعتبر حيضاً؟

السؤال

في العادة تأتيني دورتي الشهرية في الثامن أو التاسع أو العاشر من كل شهر ميلادي ، وفي رمضان من هذا العام ، يوم الأربعاء الموافق ثلاثة أغسطس قبيل وقت العصر، رأيت دمًا وردي اللون فلم آبه له ، واستنجيت وتوضأت ، وواصلت صلاتي وصيامي ، واصلت ذلك على اعتبار أن الدورة لا تأتي إلا في الأيام السالفة الذكر، لكن الشك ساورني لأن هذا الدم الوردى لا يخرج في العادة إلا قبيل مجيء الدورة ، ومع هذا فقد رجّحت أنه لا يمكن أن تأتي في غير وقتها لذا فعلت ما فعلت ، وازدادت قناعتي بصحة ما فعلته عندما جاء وقت المغرب فلم أر أثرًا لذلك الدم ، لكن عاودني الشك من جديد عند صلاة العشاء ، فقد رأيت من جديد ، فتوقفت عن صلاة العشاء والتراويح ، وظننت أن الدورة هذه المرة ستأتي في غير موعدها ، وبالتالي لن أصوم اليوم التالي ، ولكنني أفاجأ اليوم التالي أن لا أثر لدم الحيض المعتاد ، إلا ما كان من هذا الدم الوردى اللون .

ثم في اليوم الذي يليه وهو يوم الجمعة ، جدت النية من جديد وصمت وصليت ، وكان كل شيء ذلك اليوم على ما يرام إلى قبيل وقت العصر تقريباً حيث رأيت الدم الوردى من جديد فأفطرت وتوقفت عن الصلاة ، ثم في اليوم التالي توقف كل شيء وواصلت صلاتي وصيامي بشكل اعتيادي ، إلى أن جاءت الدورة المعتادة على غير المتوقع في تاريخ 26 أغسطس.

أنا محتارة في مسألتى هذه لأني خلال هذا كله لم أغتسل، إنما كنت فقط اقتصر على الوضوء وأعاود الصوم والصلاة ، فما توجيهكم؟ وهل عليّ من قضاء ليوم من تلك الأيام؟

الإجابة المفصلة

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْأَحْرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي) رواه أبو داود (304)، والنسائي (215)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

وعليه: فهذه الإفرازات الوردية أو غير الوردية من الصفرة والكدرة التي تسبق الحيض لا تعتبر حيضاً؛ لأن الحيض دم معروف .

سئل ابن عثيمين رحمه الله :

" عن امرأة أتها أعراض الدورة الشهرية ووجدت الصفرة ولكن لم ينزل الدم وذلك في شهر رمضان، وفي اليوم الثاني وجدت مع الصفرة دمًا يسيراً ثم انقطع الدم، وفي اليوم

الثالث بدأ نزول الدم الطبيعي فما حكم صيام اليومين الذين لم تشاهد فيهما سوى الصفرة والدم اليسير، علماً أن هذا الدم لم يحدث لها من قبل؟
فأجاب: لا شك أن الحيض هو الدم الذي ينزل من المرأة وهو دم طبيعي، كتبه الله على بنات آدم، ينزل في أوقات معلومة، وبصفات معلومة، وبأعراض معلومة، فإذا تمت هذه الأعراض وهذه الأوصاف فهو دم الحيض الطبيعي الذي تترتب عليه أحكامه، أما إذا لم يكن كذلك فليس حيضاً، وقد قالت أم عطية رضي الله عنها: (كنا لا نعد الصفرة والكدره شيئاً)، وفي رواية أبي داود: (كنا لا نعد الصفرة والكدره بعد الطهر شيئاً) ، أي شيئاً من الحيض ” .

انتهى من “مجموع الفتاوى” (19/264).

وسئل الشيخ ابن جبرين حفظه الله: امرأة يأتيها شيء قبل الحيض وهو نوع من الصفار والكدره وأحياناً يكون أحمر فكيف تصلي؟
فأجاب: هذا دم فساد لا يمنع من الصلاة ، وعليها أن تغسل فرجها وتعصبه ، وتتوضأ لكل صلاة ، وتصلي حتى يخرج الوقت ثم تتوضأ للوقت الثاني كذلك ، إلا أن تتحقق أنه لم يخرج منها شيء بين الوقتين فلا يلزم إعادة الاستنجاء والوضوء ” انتهى من “فتاوى الشيخ ابن جبرين” .

ثانياً:

إذا تقرر ذلك ، فالواجب عليك قضاء الأيام التي أفطرتها لأجل هذا الدم ، وأما ما صمته : فلا قضاء عليك فيه .

وأما الصلاة : فالأحوط لك أن تصلي الأيام التي تركت صلاتها ، ظنا منك أن هذا الدم حيض ؛ لما تبين أنه لم يكن حيضاً ، وكان عليك أن تصليها . وهذا مذهب جمهور العلماء .

وينظر جواب السؤال رقم (45885) ورقم (126756) .

والله أعلم